أساس الهيأة العامة لمراقبة وتخصيص الواردات الإتحادية وطبيعتها

- دراسة مقارنة -

الأستاذ المساعد الدكتور رفاه كريم كربل جامعة بابل ـ كلية القانون المدرس المساعد أحمد علي حسين المعموري ahmeda.almamoori@uokufa.edu.iq جامعة الكوفة ـ كلية التربية المختلطة

The Basis of the General Authority to Monitor the Allocation of Federal Revenues and their Nature a Comparative Study

Asst. Prof. Dr. Rafah Kareem Karbal
Assistant professor of administrative law - University of Babylon - College of Law
Assistant Lecturer Ahmed Ali Hussain
University of Kufa - College of Education

Abstract:

The Constitution of the Republic of Iraq of 2005 created many independent administrative bodies, including the General Authority to monitor the allocation of federal revenues, and delegated to it very important powers.

The position of the ordinary legislator under Law No. (55) of 2017 raised a membership problem to be discussed when it linked this body to the House of Representatives, which resulted in a jurisprudential controversy on the pretext that the Constitution did not link it to any body whatsoever, and this matter. according to jurisprudence, represents an important guarantee for it in the face of the legislative and executive authorities. The judiciary also said that linking the body to the House of Representatives has no legal basis. In addition to the legal basis of the Authority, it had a philosophical basis that revolved around achieving the principle of transparency and justice when allocating revenues, which resulted in a feeling of reassurance and freedom from injustice and unfairness among individuals.

Since there was previously disagreement about the nature independent administrative bodies general, between those who said that they were a fourth authority or a judicial or administrative authority. The order in this regard was valid for the body in question, although we see it as administrative authority, the law granted it the authority to issue administrative decisions and oversight tasks.

Keywords: Constitution of the Republic of Iraq 2005, Authority Law, allocation of imports, philosophical basis, legal basis, nature of the Authority, characteristics of the Authority.

الملخص:_

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، استحدث العديد من الهيئات الإدارية المستقلة منها الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية وقد فوضها اختصاصات في غاية الأهمية.

موقف المشرع العادي بموجب القانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧، آثار مشكلة عضوية للبحث، عندما ربط هذه الهيأة بمجلس النواب، الامر الذي نجم عنه جدلاً فقهياً، بحجة ان الدستور لم يربطها بأي جهة كانت وهذا الامر بحسب الفقه يمثل ضمانة هامة لها بمواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية. كما وان القضاء قال كلمته بأن ربط الهيأة بمجلس النواب لا سند له من القانون. وفضلاً عن الأساس القانوني للهيأة كان لها أساس فلسفي يدور مع تحقق مبدأ الشفافية والعدالة عند تخصيص الواردات الامر الذي ينجم عنه الشعور بالطمأنينة وعدم الغبن والحيف عند الافراد.

وبما ان الاختلاف كان سابقاً حول طبيعة الهيئات الإدارية المستقلة بشكل عام ما بين من قال انها سلطة رابعة او سلطة قضائية او إدارية، فان الامر بهذا الخصوص كان سارياً بحق الهيأة محل البحث، وان كنا نرى انها سلطة إدارية منحها القانون سلطة اصدار قرارات إدارية ومهام رقابية

الكلمات المفتاحية: دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، قانون الهيأة، تخصيص الواردات، الأساس القانوني، طبيعة الهيأة، خصائص الهيأة.

أولاً: الموضوع وأهميته:

العراق قبل ٢٠٠٣ كان دولة موحدة بسيطة (۱). وقد ورد مصطلح إتحادي (فدرالي) (۲) لأول مرة بموجب قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لسنة ٢٠٠٤. (٣) إذ نص على أن (نظام الحكم في العراق جمهوري، إتحادي (فدرالي)، ديمقراطي، تعددي، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الإتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية. ويقوم النظام الإتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتأريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الأصل أو العرق أو الأثنية أو القومية أو المذهب) (٤).

بعد التغيير السياسي الذي حصل في العراق - عقب سنة ٢٠٠٣ - والإنتقال من سياسة الحزب الواحد إلى اتباع مبادى أكثر ديمقراطية - كما ذكرنا ذلك - استحدث المشرع العراقي العديد من الهيئات المستقلة، منها المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، وهيأة النزاهة (٥)، كذلك البنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالية، وهيأة الإعلام والإتصالات، ودواوين الأوقاف (١). وأسس الدستور كذلك هيأة عامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم (٧). وأسس أيضاً هيأة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الإتحادية (٨).

ان حداثة تأسيس هذه الهيئات انعكس على صعوبة تحديد طبيعتها القانونية، فضلاً عن مساهمة المشرع بذلك حيث انه في بعض القوانين المؤسسة لهذه الهيئات نص صراحة على طبيعتها في حين صمت عن تكييف البعض الآخر ومن الصعوبات التي ساهمت بصعوبة تحديد الطبيعة القانونية للهيئات المستقلة هو تنوع اختصاصاتها واختلاف سلطاتها ونطاق صلاحياتها. والهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية كسائر الهيئات استحدثها المشرع وحدد اهدافها وسلطاتها. وسوف نقسم بحثنا هذا الى مطلبين. نخصص المطلب الثاني الأول لدراسة أساس الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية اما المطلب الثاني سوف نخصصه لدراسة طبيعتها.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتمثل بالاجابة على مجموعة من الأسئلة منها ماهو الأساس القانوني للهياة العامة



لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية وماهو الأساس الفلسفي لها والحكمة من تأسيسها وهل هنالك توافق بين إرادة المشرع الدستوري والمشرع العادي في تجسيد أساسها على ارض الواقع، وماهو التكييف القانوني الذي اعتمده المشرع لها وهل هي هيأة قضائية أم إدارية هل هي مستقلة وما هو نطاق استقلالها.

ثالثاً: منهجية البحث:

سوف يتم اتباع المنهج التحليلي والمقارن للنصوص القانونية، على ان تكون دول المقارنة كل من دولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية السودان.

رابعاً: خطة البحث:

سوف يتم تقسيم البحث الى مطلبين، المطلب الأول نخصصه لدراسة أساس الهيأة العامة لمراقبة وتخصيص الواردات الإتحادية. ونقسمه الى فرعين، الفرع الأول ندرس فيه الأساس الفلسفي للهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الإتحادية اما الفرع الثاني سنخصصه لدراسة الأساس القانوني لها للهيأة. اما المطلب الثاني سندرس فيه الطبيعة القانونية للهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية وخصائصها. وسوف نقسمه الى فرعين. ندرس في الفرع الأول ندرس فيه الطبيعة القانونية للهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية، اما الفرع الثاني سوف ندرس فيه خصائصها.

المطلب الأول: أساس الهيأة العامة لمراقبة وتخصيص الواردات الإتحادية:

تتأسس الفكرة القانونية في عدد من الوثائق الدستورية على أسس ومبأدى عامة في المقدمة منها مبدأ العدالة والشفافية والرقابة، إذ ان ضمانها كاف لتحقيق التنمية والرفاهية والاستقرار في الدولة في حال تقررت لها الآليات والإجراءات والهيئات التي تضمن الإقرار بها وتطبيقها في الواقع. هذا الامر حرصت عليه بعض الوثائق الدستورية حين اقرت بتشكيل مجالس او مفوضيات او هيئات تختص بتحقيق ذلك بعد ان احالت الى قانون مهمة تحديد هياكلها واختصاصاتها وطبيعة علاقاتها مع هيئات الدولة الأخرى. من ذلك تأسس وجودها لتحقيق غايات واهداف اختلفت فكرتها باختلاف تلك الوثائق إذ سنشير لها في هذا المطلب الذي سنقسمه الى فرعين نخصص الأول منه لبحث الأساس الفلسفي للهيأة



العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية بينما سنتناول في الثاني الأساس القانوني للهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية.

الفرع الأول: الأساس الفلسفي للهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الإتحادية:

ان البحث في الفكرة الأساسية التي تقرر وفقا لها الوجود القانوني للهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية يلحظ ان الحكمة منه وفلسفته تستند الى تحقيق الشفافية والعدالة. وسوف نتناول ذلك بشيء من التفصيل بحسب الآتي:

أولاً: الشفافية:

الشفافية مبدأ مهم لإنها تضمن الاطلاع الكاف على الوثائق والبيانات والاحصائيات والمعلومات التي وفقا لها احصيت الواردات كما تضمن التبصر في الآليات والوسائل المقررة لتوزيعها وتخصيصها وفق مبدأ العدالة بين كل الوحدات المكونة للدولة استنادا الى معايير دقيقة ثابتة وكل ذلك يعزز الثقة ويحقق المساواة.

وتُعد الشفافية من المسلّمات التي يجب الإخذ بها عند تخصيص الواردات، وتعتمد في مراحل الموازنة كافة من مرحلة إعدادها حتى مرحلة تنفيذها والرقابة عليها. إذا الشفافية لا تُعد هدفا، إنما هي ركيزة أساسية، فهي حق كل مواطن في الوصول إلى البيانات والإطلاع على المعلومات وآليات صنع واتخاذ القرار، فهي بهذا المعنى تمثل مدخلاً لوضع معايير أخلاقية وميثاق عمل مؤسسي لما تؤدي إليه من تحقق الثقة والإطمئنان في نفوس الأفراد، فضلاً عن مساهمتها في إكتشاف الفساد والإنحراف.

عرفت الشفافية بانها، قيام الأجهزة العليا للرقابة الإفصاح بطريقة آنية وواضحة ومفيدة عن أوضاعها القانونية وانشطتها وإدارتها المالية وعملياتها وادائها، كذلك الإفصاح العام عن نتائج عمليات الرقابة واستنتاجاتها فضلا عن تمكين الافراد من الحصول على المعلومات بشأن الاجهزة العليا للرقابة (٩).

أما بشأن شفافية الموازنة العامة للدولة، فقد تعددت التعريفات حولها، فعرفها صندوق النقد الدولي: إلتزام الصراحة مع الجمهور بشأن الأنشطة المالية العامة التي تقوم بها الحكومة، سواء كانت أنشطة سابقة أو راهنة أو مستقبلية، وكذلك بشأن هيكل الحكومة



ووظائفها، اللذَيْن يحددان سياسات المالية العامة والنتائج المترتبة عليها. وتشجع هذه الشفافية إجراء نقاش عام يقوم على معلومات أفضل وزيادة مساءلة الحكومة وتعزيز مصداقيتها.

وعرفتها منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OECD بأنها: الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالموازنة كافة بأسلوب منهجي، وفي الوقت المناسب. (١١) وعُرفت أيضاً بأنها: سهولة حصول المواطنين على المعلومات المتعلقة بالإيرادات العامة والمصروفات. (١١)

القرارات المنظمة لمجلس لتنسيق السياسات المالية الحكومية الإماراتي، فإنها لم تنص صراحة على أن من مهام المجلس السعي لتحقيق الشفافية، إنما أشارت إلى ذلك ضمناً، ويمكن الإستدلال على ذلك ببعض النصوص، منها (يتولى المجلس المهام والإختصاصات الآتية: التشاور حول مشروعات الموازنات وأوجه الصرف الحكومي على مستوى الدولة، وذلك بما يدعم التنمية الإقتصادية فيها). (١٢)

وكذلك نص على أن: (التشاور في الأمور المالية المستجدة والمؤثرة في التنمية الإقتصادية في الدولة). (١٣)

بينما اختلف نهج دستور جمهورية السودان، إذ نص دستور ٢٠٠٥ على أن (تنشأ مفوضية تخصيص ومراقبة الإيرادات المالية لضمان الشفافية... فيما يتصل بتخصص الأموال التي يتم تحصيلها على المستوى القومي لكل من حكومة جنوب السودان والولايات) (١٤).

كما نص على أن (٢- تتولى مفوضية تخصيص ومراقبة الإيرادات المالية والنقدية الواجبات والمسؤوليات التالية...:

د- كفالة الشفافية... عند تخصيص الأموال لحكومة جنوب السودان والولايات وفقاً للمعدلات والنسب المثوية التي ينص عليها هذا الدستور). (١٥٠)

وهو ذات المنهج الذي سلكه المشرع السوداني في المرسوم الجمهوري رقم (٣١) لسنة المرسوم المتضمن إنشاء مفوضية تخصيص ومراقبة الإيرادات المالية، فقد أناط هذا المرسوم بالمفوضية مهمة تحقيق الشفافية، فقد نص على أن: (١- تتولى المفوضية المسؤوليات والإختصاصات التالية... أ- ضمان الشفافية... فيما يتصل بتخصيص الأموال المتحصلة

على المستوى القومي لحكومة جنوب السودان والولايات)(١٧).

أما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد نص على أن (تؤسس بقانون هيأة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الإتحادية... تضطلع بالمسؤوليات الآتية: ثالثاً - ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الأموال لحكومات الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، وفقاً للنسب المقررة)(١٨).

أما ما يتعلق بقانون ٥٥ لسنة ٢٠١٧، قانون تأسيس الهيأة، فإنه لم يجعل ضمان الشفافية عند تخصيص الأموال لحكومات الأقاليم والمحافظات، بالرغم من أهميتها ضمن المسؤوليات التي تضطلع بها الهيأة، ولم يُشر لهذه المهمة من ضمن الأهداف لهذا القانون، والتي أشارت لها المادة (٢) منه.

إنما ورد مصطلح الشفافية بإشارة بسيطة، ولم يمنح هذا المبدأ مكاناً وموقعاً مهماً من ضمن أهداف الهيأة، ولم يبرز بشكل يتلاءم وأهميته، إذ جاء في الأسباب الموجبة للقانون (بغية تأسيس هيأة إتحادية تضمن المراقبة وتحقيق العدالة في تخصيص الواردات الإتحادية في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وتوزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية بشكل يؤمن الفائدة لكل مكونات الشعب العراقي، وبما ينسجم مع مباديء العدالة والشفافية...).

مما تقدم، يتضح لنا أن المشرع السوداني هو الأكثر توفيقاً عندما أشار صراحة إلى هدف المفوضية بتحقيق الشفافية عند توزيع الإيرادات الإتحادية.

أما المشرع العراقي العادي، فلم يضمن رغبة المشرع الدستوري بالنص على ضرورة تحقيق الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الإتحادية لمبدأ الشفافية ضمن القانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧، على الرغم من النص على هذا المبدأ في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ونعتقد أن هذا قصوراً تشريعياً يجب تلافيه عند تعديل القانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧.

ثانياً: العدالة: -

أما الأساس الفلسفي الآخر للهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الإتحادية، فهو تحقيق العدالة عند تخصيص الواردات.



يرى أرسطو أن العدالة تعني الإنصاف في توزيع حصص الأفراد، وهي تُقسم إلى شكلين، عدالة التوزيع وعدالة التبادل، والحصة المنصفة التي يحصل عليها شخص ما ليس بالضرورة أن تكون حصة متساوية مع غيره، فالتناسب بين الحصص يجب أن يخضع للتناسب بين الأشخاص (١٩).

ولكن المساواة الحسابية في هذا لا تكفي قط، إذ يجب توزيع الأعباء بما يتناسب مع الوسائل وتوزيع الواردات بالنسبة للحاجات والخدمات المقدمة. ففكرة العدالة هذه يحقق القانون متطلباتها الجوهرية (٢٠).

لذا تعد العدالة أساسا فلسفيا لان الفكرة الأساسية لها هي ضرورة التوزيع وفق أسس تحقق التساوي والتناسب الذي يحقق المساواة عند التخصيص، وهي الفكرة ذاتها التي انشأ من اجلها الهيأة وهي مراقبة تخصيص الواردات بين الوحدات المكونة للدولة وفقا لمبدأ المساواة بين الافراد المكونين لها بما يحقق الانصاف والتساوي في الحصص المقررة لها بالشكل الذي يسهم في تحقيق التنمية والاستقرار والرفاهية في الأجزاء المكونة للدولة كافة.

نص دستور السودان لسنة ٢٠٠٥، على أن (تنشأ مفوضية تخصيص ومراقبة الإيرادات المالية لضمان... والعدالة فيما يتصل بتخصيص الأموال التي يتم تحصيلها على المستوى القومي لكل من حكومة جنوب السودان والولايات)(٢١).

كما نص دستور السودان على أن (تتولى مفوضية تخصيص ومراقبة الإيرادات المالية والنقدية الواجبات والمسؤوليات التالية: د- كفالة... والعدلة عند تخصيص الأموال لحكومة جنوب السودان والولايات وفقاً للمعدلات والنسبة المثوية التي ينص عليها هذا الدستور)(٢٢).

وتناغماً مع الدستور، فقد نص المرسوم الجمهوري رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧. إن من مهام المفوضية ضمان العدالة.

إذ جاء فيه (تتولى المفوضية المسؤوليات والإختصاصات التالية: أ- ضمان... والعدالة فيما يتصل بتخصيص الأموال المستحصلة على المستوى القومي لحكومة جنوب السودان والولايات... د- ضمان... والعدالة في تخصيص الإيرادات لحكومة جنوب السوان والولايات وفقاً للمعدلات أو النسب المئوية المنصوص عليها في إتفاقية قسمة الثروة). (٢٣).

أما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد نصّ على أن (تؤسس بقانون هيأة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الإتحادية... أولاً - التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية، بموجب إستحقاق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم... ثالثاً - ضمان... والعدالة عند تخصيص الأموال لحكومات الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، وفقاً للنسب المقررة)(٢٤).

أما قانون الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الإتحادية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧، فقد نص على أن: يهدف هذا القانون إلى مراقبة تخصيص الواردت الإتحادية من خلال التحقق من:

أولاً: عدالة توزيع تخصيصات الواردات الإتحادية حسب إستحقاق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ثانياً: عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية مع مراعاة الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة حسب إستحقاق الأقاليم والمحافظات) (٢٥).

كذلك نص القانون (٥٥) لسنة ٢٠١٧ على أن (تسعى الهيأة لتحقيق أهداف هذا القانون بالوسائل الآتية:

أولاً: القيام بالتحقق من عدالة توزيع الواردات الإتحادية عند إعداد مشروع الموازنة العامة الإتحادية...)(٢٦).

ونعتقد أن المشرع لم يكن موفقاً إلى حد ما، عندما نص على أن القانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧، يهدف إلى التحقق من عدالة توزيع تخصيصات الواردات الإتحادية، فضلاً عن عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية.

فالمفروض أن يكون هذا الهدف للهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الإتحادية، وعلى القانون أن يمكنها من الوسائل، ويمنحها الإختصاص اللازم للوصول إلى هذه الغاية. وبالإمكان الإقتصار على هدف القانون بالأسباب الموجبة التي دعت لتشريعه، وبالتالي يمكننا الإقتراح بتعديل نص المادة (٢) من قانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧، وعلى النحو الآتي: (تهدف هيأة مراقبة تخصيص الواردات الإتحادية...).

مما تقدم يتضح لنا أن المشرع العادي - وفي المادة (٢، ٣) من قانون رقم (٥٥) لسنة المادة حدمن إرادة المشرع الدستوري، والتي وردت في البند (أولاً وثالثاً) من المادة (١٠١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والذي أشار إلى أن مسؤولية الهيأة والهدف من تأسيسها هو تحقيق الشفافية والعدالة عند تخصيص الواردات الإتحادية، وهو المأمول من المشرع العادي، أي ضرورة أن تكون التشريعات التي يسنّها تجسّد إرادة المشرع الدستوري، وهو المتفق عليه على أساس أن المشرع الدستوري يضع الخطوط العريضة، ومن ثم يأتي دور المشرع العادي بوضع القواعد القانونية التفصيلية.

إلا أن الملاحظ على المشرع العادي أنه قد أغفل النص على أهم ما كان يجب عليه أن يضمنه للقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧. إذ أنه تغاضى عن النص الوارد بدستور ٢٠٠٥ (تؤسس بقانون هيأة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الإتحادية... تضطلع بالمسؤوليات الآتية: ثانياً - التحقق من الإستخدام الأمثل للموارد المالية الإتحادية واقتسامها). (٢٧) ويرى الباحث ان المشرع العادي قد حل ارادته محل إرادة المشرع الدستوري من خلال الانتقاص وتضييق المهام المكلفه بها الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية إذ ان الاستخدام الأمثل للواردات يعد ضمانة للحفاظ عليها ويرى الباحث أن ذلك قصور تشريعي، يجب على المشرع تلافيه من خلال تعديل قانون رقم (٥٥) لسنه ٢٠١٧ والنص على ان (تتولى الهيأة العامة التحقق من الاستخدام الأمثل للواردات الاتحادية)

الفرع الثاني: الأساس القانوني للهيأة العامم لمراقبم تخصيص الواردات الإتحاديم

القوانين والأنظمة تعد من اهم الأسس و الضمانات التي تستند اليها السلطات و الهيئات والأشخاص عند ممارسة أعمالهم فكلما كأن تأسيس السلطة او الهيئة مستنداً الى نصوص الدستور كلما ساهم ذلك باستقرارها لاسيما اذا حددت نصوص الدساتير و القوانين مهام هذه الهيئات بقدر من التفصيل، وهذا ما ينطبق على الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية.

وقبل ذلك لابد من القول بانه، لم ينص المشرع الدستوري الإماراتي على إنشاء مجلس تنسيق السياسات المالية الحكومية، إنما تم النص على هذا المجلس بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ النافذ، وعند التأصيل التأريخي لهذا المجلس نجد أنه أنشيء بموجب



قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٨، ثم ألغي هذا القرار وحلّ محله قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١ بشأن مجلس تنسيق السياسات المالية الحكومية. أما القرار النافذ الآن فهو القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥.

أما دستور جمهورية السودان لسنة ٢٠٠٥ فقد نص على أن (تُنشأ مفوضية تخصيص ومراقبة الإيرادات المالية لضمان الشفافية والعدالة فيما يتصل بتخصيص الأموال التي يتم تحصيلها على المستوى القومى لكل من حكومة جنوب السودان والولايات)(٢٨).

وتناغماً مع ذلك، قد أصدر المشرع المرسوم الجمهوري ذي العدد (٣١) لسنة ٢٠٠٧، والمتضمن إنشاء مفوضية تخصيص ومراقبة الإيرادات المالية، إذ نص على أن (تُنشأ مفوضية تسمى مفوضية تخصيص ومراقبة الإيرادات المالية...)(٢٩٠).

اما في العراق فقد نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن (تؤسس بقانون هيأة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الإتحادية، وتتكون الهيأة من خبراء الحكومة الإتحادية والأقاليم والمحافظات وممثلين عنها...)(٢٠٠).

وصدر القانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧، الذي نص على أن (تؤسس بموجب هذا القانون هيأة مستقلة تسمى "الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الإتحادية...)(٣١).

مما تقدم يتضح لنا أن كلاً من دستور السودان لسنة ٢٠٠٥ ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد نصا على إستحداث هيأة أو مفوضية لمراقبة تخصيص الواردات، إلا أننا نلاحظ أن المشرع السوداني كان أكثر حرصاً وجدية على تجسيد النصوص الدستورية بنصوص قانونية عادية، حيث قام بإصدار المرسوم الجمهوري في سنة ٢٠٠٧ والقاضي بإنشاء المفوضية المنصوص عليها في دستور السودان، أما المشرع العراقي، فإنه لم يقم بتأسيس هذه الهيأة إلا بموجب القانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧، أي بعد مرور أكثر من إثني عشر سنة على سريان الدستور، ليس هذا فحسب الذي يدلل على عدم جدية المشرع، إنما عصب المعلومات المتوفرة لدينا - إن هذه الهيأة غير مفعله لحد كتابة هذا البحث إذ لا توجد هيأة فعلية تتولى مراقبة تخصيص الواردات الإتحادية. وجدير بالذكر ان هذه الهيأة رغم أهميتها لم تشكل لحد الان (تشرين الثاني ٢٠١٨) (٢٠١٠).

وعليه، فإننا نتمنى إيجاد هذه الهيأة، وفسح المجال لها لممارسة المهام والمسؤوليات المناطة بها، لاسيما إن أغلب المشاكل التي يمر بها العراق - سواء كانت الإجتماعية أو الصحية والخدمية، وحتى السياسية - ناجمة عن سوء توزيع أو استخدام الثروات والإيرادات الاتحادية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية وخصائصها

الهيئات الإدارية المستقلة هي استجابة قانونية لدواعي سياسية، اقتصادية، اجتماعية تمتاز بالحداثة فهي من هيأت الجيل الثاني، ليس لها نظام قانوني موحد تختلف من حيث نطاق عملها واختصاصاتها منها مستقل إداريا او ماليا او تتمتع بالاستقلال المالي والإداري في الوقت نفسه منها من لها شخصية اعتبارية وأخرى ليس لها ذلك. ومنها من تملك سلطة إدارية او قضائية او لا تملك أي سلطة. سوف نقسم مطلبنا هذا الى فرعين نتناول في الأول الطبيعة القانونية للهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية اما الفرع الثاني سوف نخصصه لدراسة خصائص الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية

الهيئات الإدارية المستقلة، هي مؤسسات جديدة ضمن المؤسسات المكونة للهيكل التنظيمي للدولة. فهي تعد من مؤسسات الجيل الثاني، هذا الامر ساهم فضلاً عن تنوع الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لها في الاختلاف بتحديد الطبيعة القانونية لها وهل يمكن اعتبارها سلطة رابعة تضاف الى سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية أم اعتبارها سلطات إدارية أم سلطة قضائية او ذات طبيعة قضائية. نتناول بعض الآراء بشأن الطبيعة القانونية للهيئات المستقلة وما هو التكييف القانوني للهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية.

أولاً: سلطة رابعة:

يرى انصار هذا الرأي ان الهيئات المستقلة هي سلطة رابعة الى جانب السلطات التقليدية الأخرى المتمثلة بالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، استناداً الى ماتتمتع به هذه الهيئات من استقلال في مواجهة الحكومة، فضلاً عن امتلاكها سلطة حقيقية في اصدار القرارات التنظيمية والفردية التي يجوز الطعن بها من قبل الغير عند خروجها عن قوعد



إلا أن الراجح ان الهيئات الإدارية المستقلة ليست سلطة رابعة، السبب يكمن في ان انشاء سلطة جديدة يتطلب اكثر من مجرد صدور قانون عادي بل يحتاج الى وسيلة اكبر من ذلك وهو إقرار السلطة التأسيسية، كما ان ما تتمتع به الهيئات الإدارية المستقلة من استقلال واضح وكبير اتجاه السلطات الأخرى الغرض من تمكينها من أداء مهامها الخاصة بطريقة مرنة بعيداً عن التعقيدات الحكومية من روتين واشراف رئاسي (٢٤).

ثانياً: الطبيعة الإدارية.

يقول انصار هذا الرأي بالطبيعة الإدارية للهيئات المستقلة، فما هذه الهيئات الا وسيلة لحاربة البيروقراطية الإدارية فضلا عن حماية الحريات، كذلك لتلبية احتياجات جديدة لا تصلح لتلبيتها الهيئات والمرافق التقليدية بل يلزم لها هيئات جديدة تتمتع بقدر من الاستقلال والحرية والمرونة كي تستطيع القيام بمهامها بطريقة ناجحة.

وهناك معايير قانونية يتم اعتمادها لتحديد الطابع الإداري لهذه الهيئات والاساس في ذلك هو طبيعة القرارات الصادرة عن هذه الهيئات، كذلك اختصاص القضاء الإداري فيما يخص المنازعات المتعلقة بالهيئات الإدارية المستقلة، فالمعيار اذاً هو السلطات الممنوحة لهذه الهيئات والمعترف بها للهيئات الإدارية التقليدية وطرق الطعن في قرارات الهيئات الإدارية المستقلة (٢٥٠).

ثالثاً: الطبيعة القضائية.

يرى انصار هذا الرأي ان الهيئات الإدارية المستقلة بمثابة سلطة قضائية او شبه قضائية مما يجعلها تتدرج في السلطة القضائية، ويستند أصحاب هذا الرأي الى ان بعض الصلاحيات الممنوحة لبعض من هذه الهيئات قد يصل الى درجة الحكم الحائز لقوة الشي المقضي به. وان هناك إجراءات تتبع امام هذه الهيئات تتشابه مع ما هو معمول به امام الجهات القضائية كإجراءات التحقيق والاستعانة بمحام وحق الاطلاع على الملفات والمستندات والعلنية (٢٦).

إلا أنه تم الرد على هذا الرأي لسببين رئيسيين هما:

السبب الأول: ان ما يصدر من الهيئات المستقلة يعتبر بمثابة قرارات إدارية وليس



احكام قضائية إذ يتم الطعن بها بواسطة دعوى الإلغاء والتعويض، اما في حالة اعتبار ما يصدر منها حكماً قضائياً كان من الاصح ان يتم الطعن به امام المحاكم الأعلى درجة كمحكمة الاستئناف او محكمة التمييز بحسب الأحوال.

السبب الثاني: ان الهيئات الإدارية وان قامت بحل المنازعات الا انها محددة بجانب معين وطائفة معينة سواء كانت المنازعات بين الإدارة والغير اشخاص طبيعيين كانوا أم معنويين، ولأجل ان تكون هذه الهيئات قضائية لابد ان يكون لها اختصاص عام وولاية عامة ولها حق اصدار احكام ضمن اختصاصها أياً كان مدنياً أم جنائياً (٣٧).

إن تحديد الطبيعة القانونية للهيئات المستقلة قد عرف جدلاً واسع النطاق، يمكن ارجاع ذلك الى اختلاف النظام القانوني لكل هيأة من الهيئات الإدارية المستقلة، فضلاً عن تباين الاختصاصات الممنوحة لكل منها الأمر الذي يُصعب مهمة ادراجها ضمن فئة قانونية واحدة (٣٨).

بالرجوع الى القوانين المنظمة للهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية في العراق نجد ان المشرع الدستوري في دستور ٢٠٠٥ نص في الباب الثالث على السلطات الاتحادية (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية...)(٣٩).

ثم خصص الدستور فصل لكل سلطة منها اما الفصل الرابع من الباب الثالث قد جاء تحت عنوان الهيئات المستقلة، نلاحظ ان المشرع الدستوري لم يريد ان يرتقي بمنزلة الهيئات المستقلة الى مرتبة السلطات الاتحادية، كذلك نص على الهيئات المستقلة جميعها دون ان يدكر اختصاصاتها باستثناء البعض منها. بينما نجده في السلطات الثلاثة (التشريعية، القضائية) قد حدد اختصاصاتها ومهامها بتفصيل اكثر.

والسؤال هنا هل ان الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية سلطة من سلطات الدولة؟ الجواب يمكن الوصول إليه من نصوص الدستور إذ نص على ان (تؤسس بقانون، هيأة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية... تضطلع بالمسؤوليات الآتية...)(١٠٠).

حيث توجد السلطة توجد المسؤولية. ووفقا لمفهوم المخالفة فان الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية تتمتع بسلطات. (ومن قراءة نص المادة (١٠٦) من الدستور التي



نصت على اختصاص الهيأة، إذ انها تعد من اختصاصات السلطة التنفيذية) (١٠). ونص قانون الهيأة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧ على ان (... وتتخذ القرارات بالأكثرية...) (٢٠) وهذا ما يؤكد على ان دورها لم يقتصر ان يكون استشارياً فقط انما هي هيأة إدارية لها سلطة اتخاذ القرارات.

الفرع الثاني: خصائص الهيأة العامم لمراقبم تخصيص الواردات الاتحاديم.

من خلال تعريف الهيئات الإدارية المستقلة (٤٣٠) يمكن استنباط عدد من الخصائص التي تميزت بها هذه الهيئات منها (الاستقلالية، الشخصية المعنوية، السلطات المتعددة).

أولاً: تعد الاستقلالية من اهم الخصائص التي تتميز بها الهيئات الإدارية المستقلة، إذ انها تمثل الضمانة الرئيسية في أداء هذه الهيئات لوظائفها.

المقصود بالاستقلالية تحرر هذه الهيئات من الخضوع لأي وصاية او سلطة تدرجية لجهة ما. وهذا لا يتعارض مع تبعيتها للدولة فهي تعمل باسم الدولة ولحسابها، فهي من سلطات الدولة(١٤٤).

والى جانب الاستقلالية العضوية للهيئات الإدارية المستقلة، فإن الاستقلال المالي يعد من اهم الدعائم لتحقيق الاستقلال الوظيفي. (٥٥) ومنعاً للتكرار نؤد ان نشير الى اننا سبق وان تناولنا مدى استقلالية مفوضية تخصيص ومراقبة الإيرادات المالية في السودان ومجلس تسيق السياسات المالية الحكومية الاماراتي والهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية (٤٦).

فيما يتعلق بالهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية نجد ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، قد منحها صفة الاستقلال إذ ان الفصل الرابع من الباب الثالث جاء تحت عنوان (الهيئات المستقلة) الا انه لم يحدد طبيعة الاستقلال الذي تتمتع به هذه الهيأة، هل هو استقلال مالي أم اداري أم الاثنين معاً. ونرى ان هذا قصور تشريعي نتمنى على المشرع معالجته. بينما ذات الدستور، نص على منح بعض الهيئات صفة الاستقلالية بصورة صريحة وان كان قد اختلف في تحديد نطاق هذا الاستقلال، فنص الدستور على ان (تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان... هيئات مستقلة...)(٧٤).



نص كذلك على ان (يعد كل من البنك المركزي العراقي... هيئات مستقلة ماليا وادارياً...) (١٨) اما قانون الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم (٥٥) لسنة ردال الله الله المالي للهيأة عندما نص على ان (للهيأة موازنة سنوية مستقلة تمول من المبالغ التي تخصص لها من الموازنة العامة الاتحادية) (١٩)

ثانياً: الشخصية المعنوية.

إن إقرار المشرع بتمتع الهيئات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية لهو ادراك منه بأهمية هذه الهيئات وتمتع الهياة المستقلة بالشخصية المعنوية نجده ضرورة من اجل محارسة هذه الهيئات لوظائفها من اجل تحقيق أهدافها. وهو استكمالاً لخاصية الاستقلالية التي تتمتع بها هذه الهيئات، فالهيئات الإدارية المستقلة تمارس صلاحيات، وتكلف بمهام وواجبات، تحقيق هذه المهام يتطلب بالضرورة تمتع هذه الهيئات بالشخصية المعنوية التي يترتب عليها تمتعها بالاستقلال المالي والإداري وثبوت حق التقاضي (٥٠).

إذ ذهب المشرع السوداني الى منح مفوضية تخصيص ومراقبة الإيرادات المالية الشخصية الاعتبارية إذ نص على ان (تنشأ مفوضية تخصيص ومراقبة الإيرادات المالية وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام ويكون لها حق التقاضى)(١٥).

وهو ذات المنهج الذي سلكه المشرع العراقي حين قرر ذلك إذ نص صراحة على منح الشخصية المعنوية للهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية عندما نص على ان (تؤسس بموجب هذا القانون هيأة... تتمتع بالشخصية المعنوية...(٥٢).

ثَالثاً: السلطات المتعددة.

تنوع السلطات المعترف بها للهيئات الإدارية المستقلة كل حسب اختصاصها، ذلك بسبب تنوع وتعدد السلطات الممنوحة لسلطات الدولة الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، حتى تستطيع تلك الهيئات مجاراة تلك السلطات فإنها بحاجة الى تنوع اختصاصاتها سواء كانت مالية أم إدارية أم اقتصادية أم سياسية أم غيرها من التخصصات الممنوحة لها. ولأجل تحقيق الأهداف الديمقراطية والتي من أهمها تأكيد مبدأ المشروعية (٥٣).



الخاتمة:

بعد انتهاء بحثنا الموسوم (أساس الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية وطبيعتها) توصلنا الى مجموعة من النتائج اجتهد الباحث ان يضع التوصيات المناسبة لها بحسب ما يأتى:

أولاً- النتائج:

- ١- المشرع العادي لم ينص صراحة على مبدأ الشفافية ولم يجعله من الأهداف التي تتعلق تسعى الهيأة لتحقيقه على الرغم من أهمية هذا المبدأ الاسيما في المسائل التي تتعلق بها الأموال.
- ٢- تغاضى المشرع وصمت عن النص على اختصاص مهم للهيأة نصت عليه المادة
 (١٠٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وهو التحقق من الاستخدام الأمثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها.
- ٣- ان الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية غير مفعلة لحد كتابة هذا البحث إذ لا توجد هيأة فعلية على ارض الواقع تتولى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في القانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧.
- ٤- الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية هي هيأة إدارية مستقلة منحها
 القانون شخصية معنوية ولها ميزانية مستقلة بها.

ثانياً - المقترحات:

- ١- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٣/اولاً) من القانون لتقرا كما يأتي
 (القيام بالتحقق من عدالة توزيع الواردات الاتحادية وضمان الشفافية عند اعداد الموازنة العامة الاتحادية...).
- ٢- حتى تتناغم مسؤوليات الهيأة المنصوص عليها في المادة (١٠٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مع مسؤوليات الهيأة المنصوص عليها بقانون (٥٥) لسنة ٢٠١٧ نقترح على المشرع تعديل (٣)من القانون بإضافة فقرة لتقرأ كما يأتي (سادساً التحقق من الاستخدام الأمثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها).



٣-نظراً لأهمية الدور المأمول من الهيأة بتحقيق العدالة والشفافية والاستخدام الأمثل للواردات الاتحادية، نرجو من الحكومة الإسراع بإيجاد الهيئة وايلاء الموضوع الأهمية المناسبة.

هوامش البحث

- (١) الدولة الموحدة (البسيطة) هي الدولة التي تتميز ببساطة بنيانها الدستوري ووحدتها، فهي تظهر كوحدة واحدة من الناحية الخارجية والناحية الداخلية اى تنفرد بهيأة واحدة تدير شؤونها الخارجية والداخلية فلها دستور واحد يطبق على كافة انحاء اقليم الدولة، وسلطة تشريعية واحدة تختص بممارسة الوظيفة التشريعية على مستوى اقليم الدولة بكامله وسلطة تنفيذية واحدة يخضع لها جميع افراد الدولة، وسلطة قضائية واحدة يلجأ اليها الافراد للفصل فيما يثور بينهم من خصومات او منازعات ومعظم دول العالم تعد دولا موحدة.
- د. ساجد محمد مبادى القانون والنظام الدستوري في العراق، ط١، دار ينبور للطباعة والنشر والتوزيع، الديوانية، العراق، ٢٠١٤، ص٧٩: وللمزيد عن اشكال الدول: ينظر د. على يوسف الشكري: مبادى القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، إيتراك للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٨، وايضا ينظر د. نزيه رعد: القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ١٩٩٥، ص ١٢٠.
- (٢) عرفت الفدرالية بانها، تنظيم سياسي ودستوري مركب تخضع بموجبه عدة دول اعضاء او ولايات الى حكومة اتحادية اعلى منها وينطوي هذا التنظيم على خصيصتين الاولى يظهر الاتحاد بموجبها كدولة واحدة في ميدان السيادة الخارجية، اما الميزة الثانية تتسم بتعدد الكيانات الدستورية التي تشارك حكومة الاتحاد في ممارسة السيادة الداخلية. د. محمد عمر مولود: الفيدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص٣١.
 - (٣) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨١ في ٢٠٠٣/١٢/٣١.
 - (٤) المادة الرابعة من قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لسنة ٢٠٠٤.
 - (٥) المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
 - (٦) المادة (١٠٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
 - (٧) المادة (١٠٥ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
 - (٨) المادة (١٠٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٩) عصام احمد البهجي: الشفافية واثرها في مكافحة الفساد الإداري، ط١،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص١٥. نقلاً عن د. صالح عبد عايد، و د. ناظر احمد دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري،

مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص للبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد للمدة من ٢٥-٢٠١٨/١١/١٤، ص٢١٦.

(10) OECD (Organization for Economic coopration and Development) Best practices for budget Transparency، 2002، P.7. منشـــور علــــى الأنترنــت علـــى السرابط: .٢٠١٩/١٢/١ ..تأريخ(http://www.imforg/external/np/exr/faets/fiscal.htm) الزيارة ٢٠١٩/١٢/١/ ..تأريخ

http://comeroon.opens السرابط: Explorateur budgetaire.

pending.org/fr/why.htmalتأريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/١٣

- (١٢) المادة (٧/٤) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥.
- (١٣) المادة (٣/٤) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥.
 - (١٤) المادة (١/١٩٨) من دستور جمهورية السودان لسنة ٢٠٠٥.
- (١٥) المادة (٢/١٩٨/د) من دستور جمهورية السودان لسنة ٢٠٠٥.
- (١٦) نصت المادة (١/١/١٩) من دستور جمهورية السودان لسنة ٢٠٠٥ (يجوز لرئيس الجمهورية ان لم تكن الهيئة التشريعية القومية في حالة انعقاد والامرعاجل ان يصدر مرسوماً مؤقتاً تكون له قوة القانون النافذ...).
 - (١٧) المادة (١/٥/أ) من المرسوم الجمهوري ٣١ لسنة ٢٠٠٥.
 - (١٨) المادة (١٠٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
 - (١٩) د. حسن على ذنون: فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، ١٩٧٥، ص٢٧٨.
- (٢٠) الأستاذ هنري باتيفول: فلسفة القانون، ترجمة: الدكتور سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، لبنان، ١٩٧٢، ص٩٦، نقلاً: د. منصور حاتم: التغيير في جزء من أجزاء العقد وأثره في العدالة التبادلية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٣، العدد ٤، ٢٠١٥، ص١٦٧٨.
 - (٢١) المادة (١/١٩٨) من دستور جمهورية السودان لسنة ٢٠٠٥م.
 - (۲۲) المادة (۲/۱۹۸/د) من دستور جمهورية السودان لسنة ۲۰۰۵م.
 - (٢٣) المادة (١/٥) من المرسوم الجمهوري (٣١) لسنة ٢٠٠٧م.
 - (٢٤) المادة (١٠٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
 - (٢٥) المادة (٢) من قانون الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الإتحادية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧.
 - (٢٦) المادة (٣) من قانون الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الإتحادية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧.
 - (۲۷) المادة (۱۰٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
 - (٢٨) المادة (١/١٩٨) من دستور جمهورية السودان لسنة ٢٠٠٥م.
 - (٢٩) المادة (١/٣) من المرسوم الجمهوري (٣١) لسنة ٢٠٠٧م.
 - (٣٠) المادة (١٠٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
 - (٣١) المادة (١) من قانون الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الإتحادية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧.





- (٣٢) الدكتور جواس حسن رسول: الهيئات المستقلة المتخصصة بضمان مبدأ المشاركة في النظام الفدرالي دراسة في إطار الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، مجلة قه لاي زانست العلمية، أربيل، المجلد الرابع، ٢٠١٩، ص٣٥.
 - (۳۳) هشام جميل كمال: مصدر سابق، ص٠٠٠.
 - (٣٤) د. عبد الله حنفى: مصدر سابق، ص٥٢ ومابعدها.
 - (٣٥) بوغويطة كوثر: مصدر سابق، ص٢٩
 - (٣٦) جمال الدين مباركي: مصدر سابق، ص٣٣.
- (٣٧) عصام إبراهيم خليل: النظام القانوني لحرية الاتصالات السمعي والبصري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٥٥ وما بعدها. نقلاً عن هشام جميل كمال: مصدر سابق، ص٣٣.
- (٣٨) كريمة بو طابت: الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، من دون محل طبع، المجلد ١٠، العدد ١، ٢٠١٩،ص١٥٠وما بعدها.
 - (٣٩) المادة (٤٧) من دستور من جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
 - (٤٠) المادة ١٠٦ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٤١) فارس عبد الرحيم حاتم: طبيعة الهيئات المستقلة في ظل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، مجلة كلية الدراسات الإنسانية الجامعة، النجف الاشرف، العدد ٣، ٢٠١٣، ص ١٢١.
 - (٤٢) المادة (٨) من قانون الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧.
 - (٤٣) انظر صفحة ٢٧ وما بعدها، الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل.
- (٤٤) بو غويطة كوثر: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابى بكر بلقايد، ٢٠١٥-٢٠١، ص١٨،
- (20) غربي أحسن: نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، العدد١١، ٢٠١٥، ص٢٣٧. نقلاً عن، قلوشة سامية: مدى استقلالية السلطات الإدارية المستقلة "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، ٢٠١٦_ ٢٠١٧، ص ٤٩.
 - (٤٦) انظر: الفرع الثاني من المطلب الأول، المبحث الأول من الفصل الأول ص٧٢.
 - (٤٧) المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
 - (٤٨) المادة (١٠٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
 - (٤٩) المادة (١٠) من قانون الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧
- (٥٠) بليل مونية: سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤، ص ٢.



- (٥١) المادة (٣) من المرسوم الجمهوري رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧.
- (٥٢) المادة (١) من قانون الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧
- (٥٣) هشام جميل كمال: الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٢ ص ١٩ وما بعدها.

قائمة المصادر

- ١. د. حسن على ذنون: فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، ١٩٧٥.
- ٢. عصام احمد البهجي: الشفافية واثرها في مكافحة الفساد الإداري، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.
- ٣. د. صالح عبد عايد، و د. ناظر احمد دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص للبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد للمدة من ١٣٥-١١/١١/١٤٠٠.
- ٤. الأستاذ هنري باتيفول: فلسفة القانون، ترجمة: الدكتور سموحي فوق العادة، منشورات عويدات،
 لبنان، ١٩٧٢.
- ٥. د. منصور حاتم: التغيير في جزء من أجزاء العقد وأثره في العدالة التبادلية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٣، العدد ٤، ٢٠١٥.
- ٦. الدكتور چواس حسن رسول: الهيئات المستقلة المتخصصة بضمان مبدأ المشاركة في النظام الفدرالي
 دراسة في إطار الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، مجلة قه لاي زانست العلمية، أربيل، المجلد الرابع، ٢٠١٩.
- ٧. د. عبد الله حنفي: السلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٨. بو غويطة كوثر: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابى بكر بلقايد، ٢٠١٦-٢٠١٥.
- ٩. عصام إبراهيم خليل: النظام القانوني لحرية الاتصالات السمعي والبصري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.



(١٦٢)أساس الهيأة العامة لمراقبة وتخصيص الواردات الإتحادية وطبيعتها

- ١٠. كريمة بو طابت: الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، من دون محل طبع، المجلد ١٠، العدد ١، ٢٠١٩.
- ١١. فارس عبد الرحيم حاتم: طبيعة الهيئات المستقلة في ظل الدستور العراقى لسنة ٢٠٠٥، مجلة كلية الدراسات الإنسانية الجامعة، النجف الاشرف، العدد ٣، ٢٠١٣.
- ١٢. غربي أحسن: نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، العدد١١، ٢٠١٥، ص٢٣٧
- ١٣. سامية: مدى استقلالية السلطات الإدارية المستقلة "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، ٢٠١٦- ٢٠١٧.